

النظام الإجرائي لإنشاء واستغلال المناطق الحرة في الجزائر: نحو مرونة وفعالية أكبر

*The Procedural Framework for the creation and operation of free zones in Algeria: towards Greater flexibility and efficiency*



بوحلايس إلهام<sup>1</sup>

<sup>1</sup>جامعة قسنطينة 1 الإخوة منتوري، الجزائر،

[ilhem.bouhelaïs@umc.edu.dz](mailto:ilhem.bouhelaïs@umc.edu.dz)

تاريخ الإرسال: 2025/03/05 تاريخ القبول: 2025/05/05 تاريخ النشر: 2025/06/01

\*\*\*\*\*

**ملخص:**

بالنظر إلى أهدافها التنموية بالغة الأهمية، انتهج المشرع الجزائري من جديد استراتيجية المناطق الحرة، حيث وضع لها قانونا إطارا سنة 2022، كما أصدر سنة 2024 مرسوما خاصا بكيفية استغلالها. من خلال هذه الدراسة أردنا تناول موضوع المناطق الحرة من خلال مختلف الأحكام التشريعية والتنظيمية الخاصة بإنشائها واستغلالها. ولقد توصلنا إلى بعض النتائج من أهمها حرص المشرع على وضوح وبساطة الأحكام الخاصة بإنشاء واستغلال المناطق الحرة واقتدائه بالعديد من التشريعات المقارنة بهذا الشأن، في حين يبقى في تصورنا أن نجاح سياسة المناطق الحرة مرهون ببذل المزيد من الجهود بخصوص تهيئة البنية التحتية وتوفير مختلف الوسائل اللوجيستية.

الكلمات المفتاحية: المناطق الحرة، إنشاء المنطقة الحرة، استغلال المنطقة الحرة، نظام الامتياز.

**Abstract:**

In view of its extremely important development goals, the Algerian legislator once again adopted the strategy of free zones, establishing a framework law for them in 2022, and in 2024 he also issued a decree on how to exploit them. Through this study, we aimed to address the issue of free zones by examining the various legislative and regulatory provision related to their establishment and operation.

We have reached some results, the most important of which is the legislator's keenness on the clarity and simplicity of the provisions related to the establishment and exploitation of free zones and his imitation of many comparative legislation in this regard, while it remains in our view that the success of the free zone policy depends on making more efforts regarding preparing the infrastructure and providing various logistical means.

**Key words:** Free zones; The establishment of free zones ; The operation of free zones ; concession system.

تعد المناطق الحرة إحدى سمات الاقتصاديات الحديثة، يتم وصفها بالظاهرة الاقتصادية العالمية؛ حيث تشترك في خضوعها إلى ذات القواعد رغم اختلاف الأقاليم التي تنتمي إليها. غير أن ارتباط المناطق الحرة بالاقتصاديات الحديثة لا يعني إطلاقا حداثة نشأتها، بل إن تاريخها القانوني يمتد إلى حوالي 2000 سنة سبقت، فحسب الباحثين، ظهرت المناطق الحرة لأول مرة في جزيرة ديلوس اليونانية، أين تأسست ما يقارب ثلاثين ألف شركة على الجزيرة خصصت لتخزين وإعادة تصدير البضائع وقامت على الأسس المعروفة حاليا على مستوى المناطق الحرة من حيث تبسيط الإجراءات والقضاء على العراقيل والبيروقراطية وتخفيض الضرائب<sup>1</sup>. في العصر الحديث عرفت أمريكا اللاتينية أولى أنظمة التجارة الحرة، تحديدا في الأرجنتين والأوروغواي سنة 1920، ليتوالى بعد ذلك ظهور المناطق الحرة في مختلف أنحاء العالم.

في الجزائر، يعود نظام المناطق الحرة إلى سنوات التسعينات؛ حيث ظهر المصطلح "المناطق الحرة" لأول مرة سنة 1993 بموجب قانون المالية لسنة 1994 تحديدا في المادة 93 منه التي عدلت المادة الأولى من قانون الجمارك، حيث أضافت إلى مشتملات الإقليم الجمركي زيادة على التراب الوطني والمياه الإقليمية، المناطق الحرة. ويمثل هذا التعديل الخطوة الأولى في طريق إنشاء المناطق الحرة في الجزائر<sup>2</sup>. أما التنظيم القانوني الحقيقي، فقد كان من خلال المرسوم 93-12 الخاص بالاستثمار الذي تضمن الباب الثالث منه في فصله الثاني المناطق الحرة، ليصدر سنة 1994 مرسوما مستقلا خاصا بالمناطق الحرة<sup>3</sup>. وقد تزامن هذا المرسوم مع سياسة الانفتاح الاقتصادي التي انتهجتها الجزائر في هذه الفترة عقب الأزمة الاقتصادية التي انعكست على جوانب عدة دفعت إلى استجابة تشريعية سريعة وشاملة مست مجالات اقتصادية متعددة من بينها سياسة المناطق الحرة. على أن النظرة إلى هذا المجال من الاستثمارات آنذاك قد كانت مختلفة تماما عما توصف به في الوقت الراهن؛ حيث هناك من كان يصفها في تلك الفترة بأنها تحرير جزئي للاقتصاد وللتجارة الخارجية على وجه الخصوص وليست استراتيجية تنموية قائمة بذاتها، في حين لا يمكن القبول حتى بذلك كون التحرير الاقتصادي يتطلب رؤية شاملة وليس مجرد جزئيات من قبيل المناطق الحرة<sup>4</sup>.

---

1- بن نملة صليحة، مدخل عام للمناطق الحرة، الملتقى الوطني الموسوم ب: المناطق الحرة كآلية لترقية التجارة الخارجية، جامعة الجزائر، 1، يوسف بن خدة، 19 ديسمبر 2024:

[http://droit.univ-alger.dz/seminaire\\_archive/ainine\\_fadila\\_19\\_12\\_2024.pdf](http://droit.univ-alger.dz/seminaire_archive/ainine_fadila_19_12_2024.pdf).

تاريخ الاطلاع: 2025/02/15، ساعة الاطلاع: 22.00

2- القانون 79-09 المؤرخ في 21 جويلية 1979، يتضمن قانون الجمارك، ج ر عدد 30 لسنة 1979 (ملغى).

3- المرسوم 94-320 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994، المتعلق بالمناطق الحرة، ج ر عدد 67 لسنة 1994، (ملغى).

4 - B.Boudraa, A.Gamouh , La notion de zone franche industrielle en droit algérien, Revue sciences humaines, université mentouri, N° 16, 2001, p 74.

سنة 2003 عادت المناطق الحرة إلى الواجهة من جديد في إطار ترسانة تشريعية شاملة لمختلف القطاعات الاقتصادية، حيث تم إصدار الأمر 02-03 الذي برز كنظام شامل خاص بالمناطق الحرة<sup>1</sup>. مؤخرا برزت سياسات اقتصادية جديدة انطلقت من إرادة سياسية جادة، تبنت تحقيق استراتيجيات تنموية متعددة الأوجه بهدف إحداث نقلة نوعية في المجال الاقتصادي، كان من بينها إعادة إحياء سياسة المناطق الحرة، فأصدر المشرع سنة 2022 قانونا خاصا بها<sup>2</sup>. كما أصدر مرسوما يحدد إجراءات استغلال هذه المناطق<sup>3</sup>.

من خلال هذه الدراسة، أردنا تناول موضوع المناطق الحرة من خلال النظام الإجرائي المتعلق بتسييرها، باعتباره الضمان الوحيد لنجاح هذه الاستراتيجية، منطلقين في ذلك من التساؤل حول: مدى اعتبار النظام الإجرائي لإنشاء واستغلال المناطق الحرة نمطا مبسطا وفعالا يضمن تحقيق الأهداف التنموية التي تسعى الدولة إلى تحقيقها من خلال المناطق الحرة ؟

لمعالجة هذه الإشكالية، سوف نعتمد على المنهجين الوصفي والتحليلي، حيث نوظف الأول بخصوص مختلف المفاهيم المتعلقة بموضوع الدراسة، في حين نوظف المنهج التحليلي لتحليل جملة النصوص القانونية المنظمة لتسيير المناطق الحرة في الجزائر.

تبعاً لإشكالية الدراسة السابقة، سوف نتناول الموضوع من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: الأحكام الإجرائية الخاصة بإنشاء المناطق الحرة.

المبحث الثاني: الأحكام الإجرائية الخاصة باستغلال المناطق الحرة.

## المبحث الأول

### الأحكام الإجرائية الخاصة بإنشاء المناطق الحرة

يخضع الاستثمار في المناطق الحرة إلى المبادئ الخاصة بالاستثمار بشكل عام، والواردة ضمن القانون 18-22 الخاص بالاستثمار<sup>4</sup> والذي تزامن صدوره مع القانون 15-22. وفي ذلك دلالة واضحة على تبني

---

2- القانون 03-، 02 المؤرخ في 19 جويلية 2023، يتعلق بالمناطق الحرة، ج ر عدد 43 لسنة 2023 حيث تم فعلا في هذه الفترة إنشاء منطقة حرة بولاية جيجل في منطقة تدعى بلارة وبمساحة تزيد عن 05 كلم مربع، لكن ورغم العناية التي بذلتها السلطات لإنجاح هذا المشروع، إلا أنه وطيلة مدة تواجده المقدرة ب 08 سنوات لم تتحقق النتائج المرجوة، ليتم إلغاء الأمر 03-03 سنة 2006.

2-قانون رقم 15-22 المؤرخ في 20 جويلية 2022، يحدد القواعد المنظمة للمناطق الحرة، ج. ر عدد 49 لسنة 2022  
4-المرسوم التنفيذي رقم 24-168 المؤرخ في 28 ماي 2024، يحدد كفاءات منح امتياز تسيير المناطق الحرة، ج. ر عدد 36 لسنة 2024

4-القانون رقم 18-22 المؤرخ في 24 جويلية 2022، ج ر عدد 50 لسنة 2022.

استراتيجية اقتصادية متكاملة. وعلى رأس المبادئ التي تشترك فيها الاستثمارات بمختلف أنواعها مبدأ حرية الاستثمار المنصوص عليه في المادة الثالثة من القانون سالف الذكر. إذن، فالاستثمار في المناطق الحرة يخضع من حيث المبدأ إلى مبدأ حرية الاستثمار، غير أنه وتطبيقاً للنص الدستوري المعبر عن الحريات الاقتصادية، فإن هذه الأخيرة تمارس في إطار القانون<sup>1</sup>.

وعليه، أخضع المشرع الجزائري الاستثمار في المناطق الحرة إلى العديد من الضوابط الإجرائية الخاصة على صعيد إنشائها. سوف نحاول من خلال هذا المحور أن نتناولها من خلال التعريف بالمناطق الحرة وكيفية إنشائها (المطلب الأول) ثم من خلال الأحكام الخاصة بمضمون النص المنشئ للمناطق الحرة (المطلب الثاني).  
**المطلب الأول: التعريف بالمناطق الحرة وكيفية إنشائها**

حددت المادة الثالثة (03) من القانون 15-22 الآلية القانونية التي يتم بها إنشاء المناطق الحرة؛ حيث تنشأ الأخيرة بموجب مرسوم تنفيذي صادر عن الوزير الأول أو عن رئيس الحكومة، حسب الحالة، مع إعطاء المشرع حق المبادرة بالاقترح إلى جهات متعددة، من خلال ما يلي سوف نتناول مفهوم المناطق الحرة وأهدافها (الفرع الأول) وكذا إلى كيفية إنشائها (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: مفهوم المناطق الحرة وأهدافها

نتطرق من خلال هذا الجزء من الدراسة إلى مفهوم المناطق الحرة الفقهية والتشريعية، ثم نتناول مختلف الأهداف المتعلقة بإنشائها.

##### أولاً: مفهوم المناطق الحرة

وجدت العديد من التعريفات الخاصة بالمناطق الحرة، تشترك كلها حول مساحات إقليمية تخضع إلى نظام خاص يتميز بالبساطة في الإنشاء والاستغلال، تتمتع بالعديد من الحوافز، وتهدف إلى تحقيق تطور اقتصادي.

ومن بين المفاهيم الواردة بشأن المناطق الحرة، نذكر التعريف الصادر عن لجنة التعريفات الجمركية الأمريكية نيابة عن الكونجرس الأمريكي في عام 1934، حيث عرفت المنطقة الحرة بأنها: " منطقة محدودة المساحة معفاة من اللوائح الجمركية بالنسبة للسلع المعدة لإعادة التصدير؛ مع الإعفاء من الرسوم الجمركية طالما بقيت البضائع المستوردة داخل المنطقة المحددة التي تقع عادة بالقرب من ميناء الدخول ولا يوجد بها سكان دائمون، مجهزة بالمرافق اللازمة للتحميل والتفريغ، والوقود وإمدادات السفن، وتخزين البضائع التي سيتم إعادة شحنها في نهاية المطاف دون دفع الرسوم الجمركية ودون تدخل موظفي الجمارك " <sup>2</sup>.

1-المادة 61 من دستور 2020.

2-Omar sharaf-addeenAlansary, Tareq Al ansary, DefiningFree Zones : A systematicreview of literature : heliyon 09 (2023) : www.cell.com/heliyon.

كما عرفتھا المنظمة العالمية للجمارك بأنها: " منطقة يتم تحديدها من قبل دولة واحدة أو أكثر، حيث يتم إعفاء الأنشطة الاقتصادية فيها؛ الإنتاجية منها أو التجارية فيما يتعلق بالسلع أو الخدمات أو كليهما من الرسوم الجمركية أو الضرائب أو الرسوم..."<sup>1</sup>.

على المستوى التشريعي، تناول المشرع الجزائري وصفا للمناطق الحرة من خلال القانون 15-22 حيث ورد في المادة الثانية منه بأنها: " فضاءات محددة ضمن الإقليم الجمركي حيث تمارس بها نشاطات صناعية و/ أو تجارية و/ أو تقديم خدمات وهي خاضعة لأحكام هذا القانون ".

بدوره تناول المرسوم التنفيذي 24-168 من خلال المادة الثانية (02) منه مكونات المنطقة الحرة بالقول: " تتكون المنطقة الحرة ... من جميع الممتلكات العقارية والمنقولة، لا سيما المنشآت والبنائات والأراضي المخصصة لنشاطات المتعاملين الاقتصاديين الناشطين على مستوى هذه المنطقة الحرة وكذا المحلات التي تؤوي المرافق العمومية".

من خلال هذه التعاريف، يمكن تحديد خصائص المناطق الحرة في كونها منطقة إقليمية محددة على أراضي الدولة، تمارس بها أنشطة اقتصادية متنوعة، تتمتع بمزايا متعددة من بينها:<sup>2</sup>

- حرية اختيار نوع الاستثمار والشكل القانوني للمشاريع الاستثمارية.
- عدم تسقيف الرأسمال المستثمر لمشاريع المناطق الحرة وكذا عدم ارتباطه بحد أدنى.
- حرية تحويل رأس المال المستثمر وأرباح المشاريع نحو الخارج.
- عدم خضوع الرأس مال المستثمر لقواعد الشراكة الإجبارية في الدول التي تعمل بنظام الشراكة الإجبارية.

ثانيا: أهداف إنشاء المناطق الحرة

للمناطق الحرة العديد من الأهداف التنموية، تدفع الدول إلى إنشائها، يمكن إجمالها في:<sup>3</sup>

- تعتبر المناطق الحرة آلية هامة لجذب الاستثمارات الأجنبية بفضل الإعفاءات والحوافز المغرية التي يتميز بها نظام المناطق الحرة.
- إنعاش التجارة الخارجية بفضل الترويج لصادرات الدولة، سيما بخصوص المناطق المخصصة للتصدير
- كما تعد وسيلة لتوفير العملة الصعبة وكذا استخدام الموارد المحلية بما يدعم الحركة التجارية

1-Guide pratique relatif aux zones franches,décembre 2020, p 11,Organisation mondiale des douanes :<https://www.wcoomd.org>. تاريخ الاطلاع: 2025/02/18، ساعة الاطلاع: 17.20.

2-DouahBelkacem,Zone Franche en Algérie : Projet de complémentarité socio-économique, Journal Of industrialEconomic, Volume 1, N° 2, 2011, p 283.

1-بن علال بلقاسم، شعبي مريم، بورداش شهرزاد، دور المناطق الحرة في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر –حالة الجزائر- مجلة نور للدراسات الاقتصادية، مجلد 05، عدد 02، ديسمبر 2019، ص 78.

-توفير مناصب عمل إضافية، فعادة ما تحوي هذه المناطق على استثمارات ضخمة تحتاج إلى اليد العاملة البسيطة والمتخصصة على حد سواء.

-الاستفادة من نقل التكنولوجيا والخبرة الإدارية والفنية.

### الفرع الثاني: كيفية إنشاء المناطق الحرة

حسب المادة الثالثة (03) من القانون 15-22 تنشأ المنطقة الحرة بموجب مرسوم تنفيذي، بعد اقتراح

جهات عدة لإنشاء المنطقة الحرة.

#### أولاً: إنشاء المناطق الحرة بموجب مرسوم تنفيذي

إن إسناد مهمة إنشاء المنطقة الحرة إلى رئيس الحكومة أو الوزير الأول، حسب الحالة، بموجب مرسوم

تنفيذي يبدو توجها منطقيا، للأسباب التالية:

- بالنظر إلى الطبيعة القانونية للنص المنظم للمناطق الحرة، والذي يعد نصا تشريعيًا، فكان من المنطقي أن تسند مهمة إنشاء المنطقة الحرة إلى التنظيم؛ حيث لا يعقل أن يتم إنشاؤها بموجب نص تشريعي يأخذ المرتبة ذاتها للنص المنظم للمناطق الحرة.

-أن الحكومة، ممثلة في شخص الوزير، وحدها القادرة على تحديد الاحتياجات المتعلقة بالاستثمار في المناطق الحرة، والإنشاء بموجب نص تنفيذي من شأنه مركزة القرارات الخاصة بإنشاء المناطق الحرة.

- المرونة التي يتميز بها النص التنظيمي مقارنة بالنص التشريعي، من حيث سهولة تعديله أو إلغائه في حال وجود حاجة إلى ذلك.

إذن، يبدو منطقيا جدا إسناد مهمة إنشاء المنطقة الحرة إلى السلطة التنفيذية، غير أننا نرى لو تم ذلك بموجب قرار يتخذ على مستوى مجلس الوزراء اقتداء بمختلف التشريعات العربية كالتشريع الأردني مثلا والتشريع القطري والإماراتي... إلخ، سيما وأن المنطقة الحرة قد تكون تابعة لعدة وزارات وهذا ما سيسمح بصدر قرار متوازن يشارك فيه الجميع.

#### ثانياً: اقتراح إنشاء المناطق الحرة

بموجب المادة الثالثة (03) من القانون 15-22، فإن المرسوم التنفيذي المنشئ للمنطقة الحرة يكون بناء على اقتراح من:

#### أ)-الوزير المكلف بالتجارة

حسب التعريف الوارد ضمن المادة الثانية، فإن المنطقة الحرة تمارس بها نشاطات اقتصادية من بينها

النشاطات التجارية، بمعنى أن المنطقة الحرة يمكن أن تكون فضاء لممارسة أنشطة تجارية. في هذه الحالة يكون من الطبيعي أن يتقدم باقتراح إنشائها الوزير المكلف بالتجارة.

تعتبر المناطق الحرة التجارية من أهم مناطق النشاط الحر، توصف بأنها المنطقة التي تقوم على استيراد السلع بغرض بيعها في الوقت المناسب، سواء أكان الاستيراد من داخل الدولة أو من الخارج، من هذه العمليات الفرز والتفريغ والتعبئة<sup>1</sup>.

كما عرف البنك الدولي المنطقة التجارية الحرة بأنها مناطق صغيرة مسيجة ومعفاة من الرسوم الجمركية، توفر مرافق للتخزين والتوزيع للتجارة والشحن وإعادة التصدير، وتقع في معظم موانئ الدخول حول العالم<sup>2</sup>.

فالمناطق الحرة التجارية موضوعها تسهيل أنشطة الاستيراد والتصدير من خلال إزالة القيود الجمركية العادية، حيث تعد منطقة التجارة الحرة نوعاً من المناطق الخاصة التي تهدف إلى جذب الأعمال وتصدير الاستثمارات من خلال تقديم امتيازات مثل تقليل القيود البيروقراطية وإلغاء التعريفات الجمركية ونظام الحصص.

تجدر الإشارة إلى أن المنطقة التجارية الحرة وفق هذا المفهوم، والتي تعد شكلاً من أشكال المناطق التجارية المنشأة داخل الإقليم الجمركي للدولة، تختلف عما يسمى بمنطقة التجارة الحرة التي تأخذ بعداً دولياً؛ حيث تعبر عن كيان تجاري يتكون من مجموع الدول الموقعين على اتفاقية تجارة حرة يكون هدفها التعاون بين دولتين أو أكثر في المجال التجاري عن طريق الحد من الحواجز التجارية فيما بينهم وحصص الاستيراد والرسوم الجمركية...إلخ. فعلى سبيل المثال تندرج منطقة التجارة الحرة العربية ضمن هذا النموذج الأخير؛ فهي تمثل اتفاقية بين الدول العربية تهدف إلى تنمية التبادلات التجارية من خلال تنسيق السياسات الجمركية والأنظمة التجارية فيما بينها وحظر كل الممارسات التجارية التقييدية أو التمييزية في تعاملاتها التجارية<sup>3</sup>. حيث تعد كل هذه الإجراءات العادلة -إن صح التعبير- التي تقوم عليها المنطقة الحرة التجارية خروجاً عما يسمى بمبدأ الدولة الأولى بالرعاية<sup>4</sup>.

كما تتميز المناطق الحرة التجارية عما يسمى بالأسواق الحرة، حيث تتمثل الأخيرة في إمكانية مرخصة مخصصة لعرض وبيع السلع مع تعليق للرسوم الجمركية.

---

1-سميرة عاشور السيد، نشأة وتطور فكرة المناطق الحرة ( دراسة ميدانية في بور سعيد، مجلة كلية الآداب، جامعة بور سعيد، العدد الخامس عشر، يناير 2020، ص 305.

2-Omar sharaf-addeenAlansary, Tareq Al ansary,Art. prec, p 07.

1-عبد المطلب عبد الحميد، السوق العربية المشتركة، مجموعة النيل العربية للطباعة والنشر والتوزيع، مصر 2023، ص124.

2-مولودقموح، نظام تشجيع الصادرات خارج المحروقات في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، الإخوة منتوري، 2017-2018، ص368

ب)-الوزراء

إلى جانب اختصاص الوزير المكلف بالتجارة بتقديم اقتراح إنشاء مناطق حرة، يختص أيضا الوزير المعني بتقديم الاقتراح كلما كانت المنطقة المراد إنشاؤها تنتمي إلى نشاط آخر غير تجاري، أو بمعنى آخر يمكن أن تكون المنطقة في هذه الحالة ذات طبيعة صناعية أو خدماتية.

فعلى سبيل المثال يمكن لوزير الصناعة أن يتقدم باقتراح إنشاء المنطقة الحرة عندما تكون الأخيرة ذات طابع صناعي، حيث تعد المنطقة الحرة الصناعية شكلا من أشكال المناطق الحرة التي ذكرها القانون 22-

15

وتعرف المنطقة الصناعية الحرة **Free industrial Zone** بأنها منطقة خاصة محددة، تتيح للمستثمرين الحصول على حوافز هامة تتعلق بالأنشطة الاقتصادية والتي تضمن الإعفاء الجمركي وغياب مراقبة الحصص المنتجة. تقسم المناطق الحرة الصناعية بالنظر إلى ما إذا كانت منشأة في البلدان النامية أو في البلدان السائرة في طريق النمو إلى نوعين هما:<sup>1</sup>

-مناطق صناعية حرة للتحويل من أجل التصدير: ZFTE حيث ينتشر هذا النوع من المناطق الحرة في البلدان السائرة في طريق النمو وبالتحديد في الاقتصاديات التي تشهد مرحلة انتقالية، حيث تهدف هذه المناطق أساسا إلى ترقية الصناعات الموجهة للتصدير.

-مناطق حرة موجهة نحو السوق الداخلية: ينتشر هذا النوع من المناطق الحرة في البلدان الصناعية المتقدمة تحديدا في الو.م.أ أين تم إنشاء مناطق صناعية يكون فيها الإنتاج موجها تحديدا نحو السوق الداخلية.

تجدر الإشارة بهذا الخصوص إلى الاختلافات الجوهرية بين المنطقة الصناعية الحرة والمناطق الاقتصادية؛ حيث تعرف الأخيرة بأنها تجمع أكثر من منشأة صناعية بغض النظر عن قدراتها الإنتاجية في منطقة جغرافية واحدة، تتكامل فيما بينها إما بشكل عمودي لمراحل الإنتاج من المادة الخام إلى المنتج النهائي، وإما بشكل أفقي بخصوص الأنشطة المترابطة في نفس المرحلة، فالمناطق الصناعية عكس الحرة قد تنشأ داخل المدن.<sup>2</sup>

إضافة إلى المنطقة الصناعية الحرة، يمكن أن تأخذ المنطقة الحرة شكل منطقة خدمات، وهذا ما عبرت عنه المادة الثانية من القانون 15-22.

1-Lazreg Mohamed, Godih Djamel Torqui, Les Zones industrielles d'exportation : Un instrument de diversification économique, journal of Advanced Economic, vol 01, N 01, 2016.

1-خباية صهيبي، دور المناطق الصناعية في تحقيق التنمية المستدامة في المنطقة الأرومغربية ( دراسة مقارنة بين فرنسا والجزائر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف 1، 2021، ص-ص 26-27.

حيث يمكن أن تكون المناطق الحرة الخدماتية **Service Free Zone** إما في شكل مناطق حرة بنكية، تتواجد بها البنوك على اختلاف أنواعها، حيث تستفيد من إعفاءات ضريبية وتحظى بأنظمة قانونية مخففة وعلى رأسها غياب القيود الخاصة بمبادلة العملة وعدم وجود رسوم على القيمة المضافة وعلى العمولات، ويشترط فيها العمل بنظام العملات الصعبة المتوافرة ببنك خارجي<sup>1</sup>. هذا بالإضافة إلى أنواع أخرى من الأنشطة الخدماتية كنشاط التأمين والمناطق الحرة للسياحة...إلخ.

إذن في كل هذه الحالات، فإن الاقتراح يقدم من الوزير الذي يتبعه القطاع الذي تنتهي إليه المنطقة الحرة المراد إنشاؤها.

### ج)-الاقتراح الوزاري المشترك

حيث ذكرت المادة الثالثة من القانون 15-22 إمكانية تقديم اقتراح إنشاء المنطقة الحرة من قبل وزير التجارة وغيره من الوزراء المعنيين؛ ويكون ذلك في الحالات التي يكون فيها للمنطقة الحرة بعدا تجاريا إلى جانب طابعها الأصلي؛ حيث يمكن أن تكون المنطقة الحرة منطقة نشاط صناعي/ تجاري/ خدماتي.

### د)-الاقتراح المقدم من قبل اللجنة الاستشارية للمناطق الحرة

أنشأ المشرع بموجب المادة 17 من المرسوم التنفيذي 168-24 لجنة وطنية استشارية للمناطق الحرة تحت وصاية الوزير المكلف بالتجارة و/ أو ممثله، والملاحظ أن المشرع بهذا الحكم قد انتهج أسلوب توحيد المعايير، بأن أخضع المناطق الحرة إلى جهة واحدة مهما تنوعت أشكالها، وفي ذلك ابتعاد عن أي احتمال بتنازع الصلاحيات بين مختلف الجهات. من حيث تكوينها تضم اللجنة ممثلين عن وزارات مختلفة<sup>2</sup>، بالإضافة إلى إمكانية استعانتها بمختلف الكفاءات الوطنية والدولية دون أن يبين النص أسلوب هذه الاستعانة.

وبموجب المادة 19 من المرسوم سالف الذكر، حدد المشرع مهام هذه اللجنة، والتي من بينها إمكانية اقتراح إنشاء مناطق حرة جديدة، والجدير بالذكر أن تدخل اللجنة بهذا الخصوص يأخذ وصف الاقتراح؛ بمعنى أنه يكون بمبادرة تلقائية من اللجنة وليس بناء على استشارة وجوبية صادرة عن الجهة الوصية.

### المطلب الثاني: مضمون المرسوم التنفيذي المنشئ للمنطقة الحرة

لقد أشارت المادة الثالثة (03) من القانون 15-22 إلى مضمون المرسوم التنفيذي المنشئ للمنطقة الحرة، كما تناولت ذلك أيضا المادة الثانية (02) في فقرتها الثانية من المرسوم 168-24. وبقراءة النصين يتضمن

---

2-أسماء سي علي، إعادة إحياء المناطق الحرة في الجزائر: الدروس المستفادة من تجربة بلارة، مجلة الإبداع، المجلد 13، العدد 01، 2023، ص434

1-تتمثل هذه الوزارات في: الدفاع الوطني، الداخلية، المالية، الطاقة والمناجم، البريد والمواصلات، الصناعة والإنتاج الصيدلاني، الفلاحة والتنمية الريفية، النقل، التجارة وترقية الصادرات، اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمصغرة، بالإضافة إلى محافظ بنك الجزائر وممثل عن الدرك الوطني والأمن الداخلي والوثائق والأمن الخارجي والأمن الوطني وممثل المدير العام للجمارك وكذا ممثل الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

المرسوم المنشئ للمنطقة الحرة تعيينا لهذه الأخيرة (فرع أول) وكذا طبيعتها والنشاطات الممارسة فيها (فرع ثان).

### الفرع الأول: تعيين المنطقة الحرة

بالإضافة إلى نص المادة الثانية من المرسوم 24-168 تناولت أيضا المادة الثانية من الاتفاقية النموذجية الملحقة بالمرسوم 24-168 كفاءات تعيين المنطقة الحرة، والذي يكون من خلال تحديد الآتي:

#### أولا: الموقع الجغرافي للمنطقة الحرة

يكون تحديد الموقع الجغرافي للمنطقة الحرة من خلال تحديد المنطقة التي ستقام عليها، والتي تكون في الغالب كما سبق في منطقة تبعد عن التجمعات السكنية وقد تكون محاذية للمطارات أو الموانئ، فعلى سبيل المثال حدد الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 24-169 المتضمن إنشاء المنطقة الحرة تندوف موقعها الجغرافي بذكر البلدية وبعدها عن مقر الولاية وما يجاورها<sup>1</sup>.

#### ثانيا: حدود المنطقة الحرة ومساحتها

يحدد المرسوم المنشئ للمنطقة الحرة المناطق التي تشترك معها في الحدود من الاتجاهات الأربع، كما يحدد أيضا المساحة؛ حيث عرفت المساحة التي تخصص للمناطق الحرة تطورا من حيث كبرها؛ إذ كانت المناطق الحرة تتخذ مساحات محدودة، ثم أصبحت بعد ذلك تتربع على مساحات شاسعة تمتد في بعض الأحيان في مدن أو موانئ بأكملها<sup>2</sup>. فعلى سبيل المثال حددت مساحة المنطقة التجارية الحرة تندوف ب 200 هكتار، كما يتم أيضا تحديد الإحداثيات الجغرافية، بمعنى الموقع الفلكي للمنطقة؛ أي خطوط الطول ودوائر العرض.

#### الفرع الثاني: طبيعة المنطقة الحرة ونشاطاتها

يحدد المرسوم المنشئ للمنطقة الحرة طابعها، فيما إذا كانت منطقة تجارية أو صناعية أو خدماتية، أو مزيج بين هذه النشاطات. وتجدر الإشارة إلى أن المشرع ضمن المادة الثالثة أعلاه قد خص نشاط التصدير بالذكر، ما يحمل دلالة واضحة على إيلاء الأهمية لهذا النشاط واعتباره من الأولويات بخصوص اعتماده استراتيجية المناطق الحرة. كما يتبين هذا الموقف أيضا من خلال التصريحات المتتالية للمسؤولين بخصوص إنشاء المناطق الحرة.

كما يتم أيضا تحديد النشاطات المرخص القيام بها، بمعنى تحديد النشاطات الاقتصادية الممكن ممارستها في المنطقة الحرة، مع إمكانية استثناء بعض الأنشطة وذلك وفق التوجهات الاقتصادية للدولة. وتظهر

2- المرسوم التنفيذي 24-169 المؤرخ في 28 ماي 2024، يتضمن إنشاء المنطقة الحرة التجارية تندوف وتحديد موقعها الجغرافي وحدودها ومساحتها ومكوناتها وسيرها وطابعها وكذا النشاطات المرخص بممارستها فيها، ج ر عدد 36 لسنة 2024.

1- منور أوسيرير، دراسة نظرية عن المناطق الحرة (مشروع منطقة بلارة)، مجلة الباحث، عدد 02، 2003، ص 02

أهمية تحديد النشاطات المعنية في المنطقة الحرة في ضمان إطار قانوني واضح من حيث تحديد المسؤوليات والصلاحيات العائدة للوزارات المعنية<sup>1</sup>.

## المبحث الثاني

### الأحكام الإجرائية الخاصة باستغلال المناطق الحرة

تناولت المادة السادسة (06) من القانون 15-22 الآلية القانونية التي يتم بواسطتها تسيير المنطقة الحرة، والمتمثلة في عقد الامتياز، غير أنها أحالت إلى التنظيم بخصوص مختلف الأحكام الخاصة بهذا الامتياز. وبالفعل فقد صدر بهذا الخصوص المرسوم التنفيذي 168-24 ليحدد كفاءات منح امتياز تسيير المناطق الحرة. سوف نتطرق من خلال هذا المبحث إلى أطراف الامتياز (المطلب الأول) وكذا إلى شروطه (المطلب الثاني).

#### المطلب الأول: أطراف عقد امتياز تسيير المناطق الحرة

حددت المادة الخامسة (05) من المرسوم 168-24 أطراف عقد امتياز تسيير المناطق الحرة، وحسب النص يتمثل الأطراف في كل من الوزير المكلف بالتجارة من جهة، والذي يمثل السلطة صاحبة حق الامتياز (فرع أول) ومن جهة أخرى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تمثل صاحب الامتياز (فرع ثان).

#### الفرع الأول: السلطة صاحبة حق الامتياز

منح المشرع الجزائري بموجب المادة الخامسة من المرسوم 168-24 الحق في إعطاء امتياز تسيير المنطقة الحرة للوزير المكلف بالتجارة وأسماء السلطة صاحبة حق الامتياز.

لقد سبق للمشرع الجزائري أن لجأ إلى عقد الامتياز في المجال الاقتصادي محاكاة لعقد امتياز تسيير المرفق العام؛ حيث استعمل عقد الامتياز بخصوص استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأمالك الخاصة للدولة، كما أولى المشرع أهمية خاصة للعقار الاقتصادي بإصدار القانون 17-23 والمراسيم الخاصة به أين اعتمد صيغة الامتياز بالتراضي القابل للتحويل إلى تنازل<sup>2</sup>.

---

2- عينين فضيلة، الأسس القانونية والتنظيمية للمناطق الحرة في الجزائر، الملتقى الوطني: المنطق الحرة كآلية لترقية التجارة الخارجية، مخبر القانون الاقتصادي، 19 ديسمبر 2024، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة، ص 65:

[http://droit.univ-alger.dz/seminaire\\_archive/ainine\\_fadila\\_19\\_12\\_2024.pdf](http://droit.univ-alger.dz/seminaire_archive/ainine_fadila_19_12_2024.pdf)

تاريخ الاطلاع: 2025/02/20، ساعة الاطلاع: 16.12.

-فعلى سبيل المثال حدد المشرع ضمن المرسوم المنشئ للمنطقة الحرة تندوف نوع النشاطات الممارسة على مستواها والمتمثلة في النشاطات التجارية، سيما نشاط التصدير دون أن يرد في المرسوم أي تحديد دقيق للنشاطات المعنية أو تلك المستثناة مثلا: انظر المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي 169-24.

1- القانون 17-23 المؤرخ في 15 نوفمبر 2023، يحدد شروط وكفاءات منح العقار الاقتصادي التابع للأمالك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية، ج ر عدد 73، لسنة 2023.

في الواقع، يثور التساؤل بخصوص منح الوزير المكلف بالتجارة هذه السلطة واعتباره ممثلاً للدولة دون باقي الوزراء، رغم أن المنطقة الحرة قد لا تكون ذات طبيعة تجارية بالضرورة، فلماذا لا تكون السلطة صاحبة حق الامتياز وزير القطاع المعني مثلاً ؟

إن هذا الحكم يمكن تفسيره ربما إلى اتجاه الدولة نحو التركيز بصفة أكبر على المناطق ذات الطابع التجاري أكثر من غيرها من الصيغ، هذا من ناحية، ومن ناحية ثانية، فإن وجود جهة واحدة مسؤولة عن منح الامتياز أمر إيجابي لأنه من شأنه توحيد السياسة المنتهجة بخصوص منح امتياز تسيير المناطق الحرة، هذا بالإضافة إلى تسهيل عملية الاشراف و الرقابة.

### الفرع الثاني: صاحب الامتياز

قصر المشرع تسيير المناطق الحرة على الأشخاص العمومية دون الخاصة؛ حيث يمنح الامتياز لفائدة مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، وهذا ما ورد ضمن المادة الخامسة (05) من المرسوم التنفيذي 168-24؛ حيث يتم تنصيب مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تمنح امتياز تسيير المنطقة الحرة المعنية، فعلى سبيل المثال أسندت المادة الخامسة (05) من المرسوم التنفيذي المنشئ للمنطقة الحرة " تندوف " مهمة تسيير الأخيرة إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، غير أن المادة السادسة (06) أسندت استغلال المنطقة الحرة بصفة مؤقتة إلى الوكالة الجزائرية للتعاون الدولي من أجل التضامن والتنمية، وذلك إلى حين تنصيب المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري. وفي واقع الأمر، فإن إسناد مهمة الاستغلال إلى الوكالة المذكورة يعد ضماناً جيداً لاستغلال أمثل للمنطقة الحرة؛ لتوافرها على الخبرة المطلوبة في إدارة المشاريع التنموية، كما أن ذلك من شأنه جذب الاستثمارات الأجنبية و ما لها من آثار إيجابية على التنمية الاقتصادية الوطنية.

ومع ذلك، فإن الملاحظ من خلال هذه الأحكام هو إقصاء المشرع الأشخاص الخاصة من مهمة تسيير المنطقة الحرة وقصرها على الأشخاص العمومية ممثلة في المؤسسة ذات الطابع الصناعي والتجاري، وهو ما يثير التساؤل عن هذا الموقف؟

في الواقع، فإن مبدأ حرية الاستثمار المعبر عنه بالمادة الثالثة من القانون 18-22 المتعلق بالاستثمار والذي يستند بدوره إلى مبدأ الحرية الاقتصادية المعبر عنه بالمادة 61 من الدستور يجعلنا ننظر إلى حكم من هذا القبيل حكماً مناقضاً لمبدأ الحرية الاقتصادية التي تفترض فسخ المجال للجميع دون تمييز بين الأشخاص العمومية والخاصة، سيما وأن المشرع قد انتهج هذه السياسة بخصوص عقود الامتياز بصفة عامة، كما أن هذا الموقف قد سبق للمشرع اعتماده بخصوص عقد امتياز تسيير المناطق الحرة، حيث نص المرسوم التنفيذي 320-94 على كيفية استغلال المنطقة الحرة، والتي تكون بموجب اتفاقية بين الدولة وبين صاحب الامتياز الذي

يتمثل في شخص معنوي عمومي أو خاص، كما أن اختيار صاحب الامتياز يتم عن طريق مناقصة وطنية أو دولية<sup>1</sup>.

ومع ذلك، ومن وجهة نظر أخرى فإن إسناد مهمة تسيير المناطق الحرة إلى مؤسسة عمومية يشكل ضمانا لإشراف جيد ورقابة فعالة للدولة على المناطق الحرة ومتابعة الأنشطة الممارسة على مستواها ومدى احترامها للقوانين والتشريعات المعمول بها في الجزائر، هذا بالإضافة إلى أن إسناد مهمة التسيير إلى مؤسسة عمومية فيه مجال لتوجيه الأنشطة التي تركز عليها الدولة لخدمة أهدافها التنموية، وهذا ربما ما قصده المشرع من هذا الموقف الذي يبقى -في نظرنا- بعيدا عن الانفتاح المطلوب والبراغماتية الواجبة في تنفيذ الاستراتيجيات الاقتصادية تنفيذا ذو فعالية.

و نعتقد بدورنا أن الطبيعة القانونية لصاحب الامتياز المتمثلة في المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري اختيار موفق من قبل المشرع؛ وذلك بالنظر إلى الطبيعة المزدوجة لهذه المؤسسة، والتي تظهر من خلالها كسلطة عامة قادرة على حماية المصلحة العامة، ومن ناحية أخرى تظهر كتاجر في علاقتها مع الخواص، ما يسمح لها بمباشرة الأنشطة التجارية والتدخل في الأسواق... إلخ.<sup>2</sup>

ورغم بروز هيمنة وتوجيه بارزين -إن صح التعبير- من الدولة على سياسة المناطق الحرة كما يبدو من خلال النصوص إلا أن هذا الأمر له ما يبرره، ومن بين أهم المبررات الموضوعية في ذلك هو حداثة الانطلاقة الجديدة لسياسة المناطق الحرة في الجزائر، سيما وأنها جاءت على أنقاض تجربة غير موفقة، فكان من الطبيعي أن تكون البداية بتوجيه وإشراف مباشر من قبل الدولة، فحتى في الدول الرائدة بخصوص تجربة المناطق الحرة نلاحظ تواجد الدولة بخصوص التسيير كالتجربة الإماراتية بخصوص منطقة "جبل علي" أين يسند التسيير إلى هيئة حكومية، تتولى مهام الإدارة والإشراف على المنطقة الحرة، وتمارس مهامها كهيئة مستقلة كاملة الممارسة بخصوص التراخيص والرقابة.<sup>3</sup>

#### المطلب الثاني: شروط منح امتياز تسيير المناطق الحرة

أخضع المشرع الجزائري امتياز تسيير المناطق الحرة إلى العديد من الشروط من ناحية موضوع الامتياز ومدته (فرع أول) وكذا الشروط المالية الخاصة به (فرع ثان)، كما فرض المشرع على صاحب الامتياز القيام ببعض الإجراءات قبل الشروع في الاستغلال (فرع ثالث).

1-Mamoun Aidoud, La création de zone franches en Algérie, revue international d droit comparé, N° 48-3, 1996,p 669.

2- سيما وأن القطاع الخاص بإمكانه المشاركة في التهيئة والإنجاز والصيانة على مستوى المناطق الحرة، وذلك بموجب عقد المناولة، وهذا ما رخص به دفتر الشروط النموذجي الملحق بالمرسوم 168-24، ج ر عدد 36، لسنة 2024.

<sup>3</sup> -[http:// middleeastfreezone.com](http://middleeastfreezone.com).

## الفرع الأول: موضوع امتياز تسيير المناطق الحرة ومدته

حدد دفتر الشروط النموذجي الخاص بامتياز تسيير المناطق الحرة في مادته الثانية (02) مشتملات المنطقة الحرة محل الامتياز؛ والمتمثلة في مختلف الأملاك المنقولة والعقارية التي توضع تحت تصرف صاحب الامتياز، حيث يلتزم بقبولها على حالتها دون إمكان الاعتراض عليها، كما تلتزم السلطة صاحبة حق الامتياز بأن ترفق دفتر الشروط بملحق يذكر كل التعديلات الطارئة على المنطقة الحرة إذا استدعى واقع الحال إجراء تعديل بخصوصها<sup>1</sup>.

تجدر الإشارة إلى أن المناطق الحرة إذا أنشئت ضمن الأملاك الوطنية الخاصة، تتغير الطبيعة القانونية لهذه المناطق وتصبح أملاكاً عمومية اصطناعية تعامل كالأملاك الوطنية العمومية، باعتبارها مرفقا عاما يخدم المصلحة العامة بما يضمن استخدامها لأغراض التنمية<sup>2</sup>.

لقد حددت المادة 11 من المرسوم التنفيذي 24-168 الآلية الإجرائية لوضع الممتلكات الموجودة بالمنطقة الحرة (المنقولة والعقارية) تحت تصرف صاحب الامتياز؛ حيث يكون ذلك بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين، وهذا ما يستلزم قيام السلطة المانحة بجرد مادي مسبق لهذه الممتلكات بالتنسيق مع إدارة أملاك الدولة وتحرير محضر معاينة بذلك يوقع من قبل الأطراف. هذا، ولقد جعل المشرع الجزائري هذه الممتلكات موضوع حق انتفاع يمنح بصفة حصرية لصاحب الامتياز.

ويسري على الممتلكات التي يقوم هو بتجسيدها في نطاق المنطقة الحرة الأحكام ذاتها<sup>3</sup> كما حدد المشرع أيضا الصيغة التي يتم من خلالها تمكين المتعاملين الاقتصاديين من استغلال هذه الممتلكات، وهي عقد إيجار يبرم وفقا للتشريع المعمول به، كما يضمن عدم تعرض الغير لهم في استغلالها.

من جهة ثانية حددت المادة الثامنة (08) من المرسوم التنفيذي 24-168 المدة القصوى الخاصة بامتياز تسيير المناطق الحرة، وهي خمس وستين (65) سنة. وهي مدة معقولة بالنظر إلى أهمية عقد الامتياز الخاص بتسيير المناطق الحرة، فعادة ما تبرم عقود الامتياز لمدة طويلة بالنظر إلى حجم المشاريع الاستثمارية وما تتطلبه من أموال وجهود. كما أن المشرع قد أجاز تجديد الامتياز لمدة 65 سنة أخرى بناء على طلب أحد الطرفين أو كلاهما<sup>4</sup>.

---

-الفقرة الثالثة من المادة الثانية من دفتر الشروط النموذجي المطبق في منح امتياز تسيير المنطقة الحرة، ج ر عدد 36،

3-عينين فضيلة، المرجع السابق، ص 65.

-المادة 15 من المرسوم 24-3168

1-ما تجدر الإشارة إليه أن المشرع لم يحدد مدة للامتياز في المرسوم الخاص بمنح امتياز تسيير المنطقة الحرة تندوف، فبدون شك قد أحال في ذلك إلى دفتر الشروط وإلى الاتفاقية الخاصة بمنح الامتياز

ففي حال صدور طلب تجديد الامتياز من قبل صاحب الامتياز، تبلغ السلطة صاحبة الحق في الامتياز هذا الأخير بقرارها بقبول التجديد أو رفضه. أما إذا صدرت الرغبة في تجديد الامتياز من قبل السلطة المانحة، يلتزم صاحب الامتياز-في حال الموافقة على التجديد-بتبليغ السلطة المانحة في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ استلامه العرض بالتجديد.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع قد قيد صاحب الامتياز بأجل لتبليغ قبوله العرض المقدم له، في حين لم يقيد السلطة المانحة بأجل قانوني للرد<sup>1</sup>.

#### الفرع الثاني: الشروط المالية الخاصة بالامتياز

بموجب المادة السادسة (06) من القانون 15-22 يمنح امتياز تسيير المناطق الحرة مقابل إتاوة، يتم دفعها لدى إدارة الأملاك الوطنية، في حين أحالت المادة على التنظيم مسألة التفصيل في هذه الإتاوة. وبالفعل حدد دفتر الشروط النموذجي المطبق في منح امتياز تسيير المنطقة الحرة الشروط المالية للامتياز ضمن المادة الخامسة (05) منه على النحو التالي:

##### أولاً: التزام صاحب الامتياز بتسديد الإتاوة

يقع على صاحب الامتياز التزام دفع إتاوة لدى صندوق مفتشية أملاك الدولة المختص إقليمياً، بعنوان منحه الامتياز، ولقد حدد المشرع ضمن الدفتر النموذجي مبلغ هذه الإتاوة بالنظر إلى القيمة الإيجارية السنوية للمنطقة الحرة. كما بين المشرع طريقتين حسابيتين لها؛ حيث تحتسب على أساس مبلغ يقدر بنسبة 1% من رقم الأعمال السنوي ضمن حدود نسبة المساهمة المالية للدولة، وإما بمبلغ يقدر ب 10% من الفائدة السنوية الصافية ضمن حدود نسبة المساهمة المالية للدولة. على أن يرجح من بين المبلغين ذلك الذي يكون أكثر نفعاً للسلطة صاحبة حق الامتياز، وهذا ما ذكرته المادة سالفه الذكر.

كما ذكرت المادة أيضاً زمن استحقاق الإتاوة؛ حيث تدفع الإتاوة الأولى في غضون ثلاثين يوماً (30) التالية للسنة الأولى من الاستغلال، على أن تدفع الإتاوات السنوية بعد ذلك عند كل أجل استحقاق وفي أقصى تقدير ضمن أجل أقصاه ثلاثون (30) يوماً تحتسب ابتداء من تاريخ الاستحقاق.

كما رتب المشرع على كل تأخير في سداد الإتاوة غرامة تأخر، أما في حال عدم التسديد بعد إعدارين، يتم اتباع الطرق القانونية وفق التشريع المعمول به.

##### ثانياً: حق صاحب الامتياز في تحصيل الحقوق الإيجارية

بدوره يمكن لصاحب الامتياز أن يقوم بتحصيل الأتاوى المستحقة لدى المتعاملين الاقتصاديين في المنطقة الحرة ومختلف الإيرادات المستحقة بعنوان الخدمات المقدمة من طرفه. وهذا ما ورد ضمن المادة الخامسة (05) من دفتر الشروط.

### الفرع الثالث: الإجراءات المتخذة قبل الشروع في الاستغلال

أخضع المشرع الجزائري ضمن المرسوم 24-168 الشروع في استغلال المنطقة الحرة إلى بعض الضوابط ذات الطبيعة الإجرائية تتمثل في ضرورة موافقة السلطة صاحبة حق الامتياز (أولا) ثم عرض دفتر الشروط على المتعاملين (ثانيا).

#### أولا: موافقة السلطة صاحبة الامتياز

حيث فرضت المادة 13 من المرسوم التنفيذي 14-168 على وجوب الحصول على الموافقة المسبقة من قبل السلطة صاحبة حق الامتياز المتمثلة في الوزير المكلف بالتجارة على الشروع في استغلال المنطقة الحرة، وذلك بالتنسيق مع المصالح المعنية.

من جهة ثانية، يتعين على صاحب الامتياز القيام بالإعلان عن الشروع في استغلال المنطقة الحرة، حيث تظهر فائدة هذا الإعلان في تمكين المتعاملين الراغبين في الاستثمار من الامتثال للقوانين والأنظمة، سيما في حال ممارسة النشاطات التي تتطلب إجراءات خاصة قبل البدء فيها كالحصول على التراخيص المسبقة مثلا. ولو يفرض المشرع طريقة خاصة للإعلان، بل جعل ذلك بكل الوسائل الملائمة.

كما توافق السلطة صاحبة الامتياز أيضا وبصفة مسبقة على دفتر الشروط الذي يعرض على المتعاملين الاقتصاديين الراغبين في الاستثمار في المنطقة الحرة.

#### ثانيا: عرض دفتر الشروط على المتعاملين

يحدد دفتر الشروط الذي يضعه صاحب الامتياز الحقوق والالتزامات الخاصة بشروط استغلال الممتلكات العقارية والمنقولة في المنطقة الحرة، كما يحدد أيضا مبلغ الإيجار وكيفية الدفع.

#### خاتمة:

إذن، تمثل المناطق الحرة استراتيجية اقتصادية حقيقية تقوم على فلسفة خاصة، جعلت منها أهدافها التنموية بعيدة المدى محط اهتمام جميع الدول دون استثناء، ما جعل الجزائر تنتهج هذه الاستراتيجية كواحدة من التحديات الاقتصادية التي أخذتها على عاتقها في سبيل تحقيق الإقلاع الاقتصادي، متجاوزة في ذلك الإخفاق السابق في تجربة المناطق الحرة في الجزائر كفشل مشروع منطقة "بلارة" على سبيل المثال.

من خلال دراسة النظام الإجرائي للمناطق الحرة في الجزائر، تمكنا من الوقوف على بعض النتائج يمكن رصدها على النحو التالي:

- إصدار المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي المتعلق باستغلال المناطق الحرة سنة 2024 يحمل دلالة على الحرص على وضع سياسة المناطق الحرة موضع التنفيذ.

-إلحاق المشرع بالمرسوم التنفيذي دفترة الشروط النموذجي والاتفاقية النموذجية الخاصين باستغلال المناطق الحرة في سياق استكمال البناء التنظيمي وكاستجابة سريعة في سبيل تنفيذ سياسة المناطق الحرة في الجزائر.

-إخضاع إنشاء المناطق الحرة وتسييرها إلى نظام إجرائي يتميز عموما بالوضوح والمرونة وموافقا للاتجاهات التشريعية المقارنة بخصوص المناطق الحرة.

-تعدد الجهات المقترحة لإنشاء المناطق الحرة.

-إسناد مهمة تسيير المناطق الحرة إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري لما تتمتع به من مرونة بخصوص نظامها القانوني.

ومع ذلك، فقد مكنتنا الدراسة من إبداء بعض التوصيات، يمكن إجمالها في:

-ضرورة إعادة النظر في بعض الأحكام القانونية، كاعتماد أسلوب القرار الوزاري الذي يتخذ على مستوى مجلس الوزراء عوض المرسوم التنفيذي.

-فسح المجال إلى الأشخاص الخاصة للمشاركة في تسيير المناطق الحرة، مع الالتزام بقواعد الشفافية في الاختيار.

-ضرورة قيام اللجنة الاستشارية للمناطق الحرة بدورها الاستشاري على أكمل وجه، حتى يتسنى تدارك النقائص التي تحول دون تحقيق الأهداف المطلوبة.

-ضرورة التوافق بين المرونة التي تظهر بها النصوص وبين الواقع العملي بخصوص إنشاء واستغلال المناطق الحرة، والاقتداء بالتجارب الناجحة في هذا المجال، بدليل أن نجاحها لم يكن سوى في الدول التي أولت العناية التامة لتوفير البساطة والمرونة في الأحكام القانونية التي تحكمها ووضعها موضع التنفيذ.

وعلى العموم، فإن تفعيل النظام الإجرائي للمناطق الحرة يستوجب أن يسبقه بذل الدولة المزيد من الجهود في سبيل توفير البيئة الملائمة لإنجاح المشاريع الخاصة بالمناطق الحرة، سيما من ناحية البنية التحتية واللوجستية بخصوص المناطق التي تحتاج إلى تهيئة واسعة وجديدة كمنطقة الحرة "تندوف". كما يتعين أيضا أن تقتبس التجربة الجزائرية بخصوص المناطق الحرة عن غيرها من الدول التي حققت نجاحا على مستوى المناطق الحرة، إن كانت على المستوى العربي أو الدولي، كالتجربة الإماراتية والقطرية، بالإضافة إلى دول أخرى كالصين وسنغافورة وإيرلندا... إلخ.

## قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر القانونية:

1- النصوص التشريعية:

- القانون 09-79 المؤرخ في 21 جويلية 1979، يتضمن قانون الجمارك، ج ر عدد 30 لسنة 1979 (ملغى).
- القانون 03-،02 المؤرخ في 19 جويلية 2023، يتعلق بالمناطق الحرة، ج ر عدد 43 لسنة 2023.
- قانون رقم 15-22 المؤرخ في 20 جويلية 2022، يحدد القواعد المنظمة للمناطق الحرة، ج. ر عدد 49 لسنة 2022.
- القانون رقم 18-22 المؤرخ في 24 جويلية 2022، يتعلق بالاستثمار، ج ر عدد 50 لسنة 2022.

2-النصوص التنظيمية:

- المرسوم 94-320 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994، المتعلق بالمناطق الحرة، ج ر عدد 67 لسنة 1994، (ملغى).
- المرسوم التنفيذي رقم 24-168 المؤرخ في 28 ماي 2024، يحدد كفاءات منح امتياز تسيير المناطق الحرة، ج. ر عدد 36 لسنة 2024.

ثانياً: قائمة المراجع

1-المراجع باللغة العربية:

أ-الكتب:

- عبد المطلب عبد الحميد، السوق العربية المشتركة، مجموعة النيل العربية للطباعة والنشر والتوزيع، مصر 2023.

ب-الرسائل الجامعية:

- مولود قموح، نظام تشجيع الصادرات خارج المحروقات في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، الإخوة منتوري، 2017-2018.
- خبابة صهيب، دور المناطق الصناعية في تحقيق التنمية المستدامة في المنطقة الأرومغربية ( دراسة مقارنة بين فرنسا والجزائر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف 1، 2021.

ج-المقالات:

- بن علال بلقاسم، شعبي مريم، بورداش شهرزاد، دور المناطق الحرة في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر-حالة الجزائر- مجلة نور للدراسات الاقتصادية، مجلد 05، عدد 02، ديسمبر 2019.
- منور أوسيرير، دراسة نظرية عن المناطق الحرة (مشروع منطقة بلارة)، مجلة الباحث، عدد 02، 2003.

-أسماء سي علي، إعادة إحياء المناطق الحرة في الجزائر: الدروس المستفادة من تجربة بلارة، مجلة الإبداع، المجلد 13، العدد 01، 2023.

-سميرة عاشور السيد، نشأة وتطور فكرة المناطق الحرة (دراسة ميدانية في بور سعيد)، مجلة كلية الآداب، جامعة بور سعيد، العدد الخامس عشر، يناير 2020.

#### د-الملتقيات:

-بن نملة صليحة، مدخل عام للمناطق الحرة، الملتقى الوطني الموسوم ب: المناطق الحرة كآلية لترقية التجارة الخارجية، 19 ديسمبر 2024، مخبر القانون الاقتصادي، جامعة الجزائر 1، يوسف بن خدة:

<https://lm.facebook.com/l.php?u=http%3A%2F%2Fdroit.univ-alger.dz>

-عينين فضيلة، الأسس القانونية والتنظيمية للمناطق الحرة في الجزائر، الملتقى الوطني: المناطق الحرة كآلية لترقية التجارة الخارجية، 19 ديسمبر 2024، مخبر القانون الاقتصادي، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة:

<https://lm.facebook.com/l.php?u=http%3A%2F%2Fdroit.univ-alger.dz>

## 2- المراجع باللغة الأجنبية:

### Revues:

-B.Boudraa,A.Gamouh , La notion de zone franche industrielle en droit algérien, Revue sciences humaines, université mentouri, N° 16,2001.

-Omar sharaf-addeenAlansary, Tareq Al ansary, Defining Free Zones : A systematicreview of literature : heliyon 09 (2023) : [www.cell.com/heliyon](http://www.cell.com/heliyon).

-DouahBelkacem,Zone Franche en Algérie : Projet de complémentarité socio- - 2conomique, Journal Of industrialEconomic, Volume 1, N° 2, 2011.

-MamounAidoud, La création de zone franches en Algérie, revue international de droit comparé, N° 48-3, 1996.

-Lazreg Mohamed, Godih Djamel Torqui, Les Zones industrielles d'exportations : Un instrument de diversification économique ,journal of Advanced EconomicResearch, vol 01, N 01, 2016.

### Sites web :

-Guide pratique relatif aux zones franches,décembre, 2020, p 11, Organisations mondiale des douanes : <https://www.wcoomd.org>.